كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Raising the titrib for the ruling on praying in congregation in the rak'ah "Comparative Fiqh Study"

Dr. Aqel Abd Al-majed saeed [١]
Osam Abdullah Hamad [١]

١- Department of Science of Quran and Islamic Education
College of Education for Human Sciences
Tikrit University
Tikrit, Iraq

Keywords:
Definition of prayer
Ruling on praying the congregation

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received ١٠ jun. ٢٠١٥
Accepted ٢٢ jun ٢٠١٥
Available online ٠٥ xxx ٢٠١٥

A B S T R A C T

The ruling on praying the congregation in the body of my brave father, may Allah have mercy on him, or the rak'ah of rakib, is one of the issues that were said to be weak in the rak'ah. And the evidence of each team and drew their semantics and discussed, to reach the most correct and the reasons for raising the titribe on this issue in the rapprochement, and was systematic in this research that I divided it on three demands, the first requirement to define the language and language and the second requirement to identify the most important jurisprudential terminology of jurists Shaafa'i "may Allah have mercy on them And the third is the ruling on the prayer of the congregation, "a comparative jurisprudence study", and then the conclusion of the most important results, and during this study, the statement of Judge Abu Shuja in the matter, and the saying of gold to weaken the issue of the commentator of the text.

© ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/١٠.٢٥١٣٠/jtuh.٢٥.٢٠١٨.٠٥

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for

رفع التثريب عن حكم صلاة الجماعة في متن التقريب

"دراسة فقهية مقارنة"

أ.م.د. عقيل عبد المجيد سعيد/ جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
عصام عبدالله حمد عبد / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد معلم أحكام الدين القائل بلسان عربي مبين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وعلى آله الأئمة الطاهرين وصحبه الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين صلاةً وسلاماً متلازمين والدائمين.

وبعدُ فإن حكم صلاة الجماعة في متن أبي شجاع "رحمه الله تعالى" أو متن التقريب، هي من المسائل التي قيل بضعفها في متن التقريب واختلفت كملة شراح المتن حولها، لذلك أحببت أن أسلط الضوء عليها وأبحثها بحثاً دقيقاً، فقمت بطرح المسألة وأقوال الفقهاء من مختلف المذاهب الاسلامية، وأدلة كل فريق ووجه دلالتهم ومناقشتها، للوصول إلى القول الراجح منها

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

وأسباب رفع التثريب عن هذه المسألة في متن التقريب، وكان منهجي في هذا البحث أني قسمته على ثلاثة مطالب، المطلب الأول تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً ، والمطلب الثاني التعريف بأهم المصطلحات الفقهية لدى فقهاء الشافعية "رحمهم الله تعالى"، والمطلب الثالث حكم صلاة الجماعة " دراسة فقهية مقارنة "، وبعدها خاتمة بأهم النتائج، وقدمت خلال هذه الدراسة قول القاضي أبي شجاع في المسألة، وقول من ذهب إلى تضعيف المسألة من شراح المتن، ثم طرح أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها وصولاً للقول الراجح منها، وكنت أقدم قول القاضي أبي شجاع "رحمه الله تعالى" ومن وافقه من فقهاء مذهبه، ثم من وافقه من فقهاء بقية المذاهب، وهذا التقديم كان حقه التأخير إذا أردنا مراعاة التسلسل الزمني لوفيات الفقهاء "رحمهم الله تعالى"، ولكني وجدت أن هذا التقديم فيه نفع، وهو أن مدار البحث على قول القاضي أبي شجاع، فتقديم قوله وقول وافقه من فقهاء مذهب يكون أجمع لفكر القارئ، لكي يتصور المسألة كاملة داخل مذهب القاضي أبي شجاع، ثم الانتقال إلى قول من وافقه من بقية المذاهب الأخرى، ثم قول المخالفين وأدلتهم، فتكتمل الصورة وتتضح مداخلاتها، هذا جهدي فإن أحسنت فمن الله تعالى وله الحمد والمنة، وإن أسأت فمني وأستغفر الله تعالى لقلة المؤنة، والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

المطلب الأول

تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

الصلاة لغة:

(الدعـاء، أو الدعاء بخير، قـال الله تعـالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}[i] أي ادعُ لـهم)[ii].

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير مختَتَمة بالتسليم، وسُمِّيت صلاة لاشتمالها على الدعاء.[iii]

والصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة }[iv].

وأما السنة: فما روى عبد الله بن عمر، عن ابيه "رضي الله تعالى عنهما"، عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال:((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)).[v]

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.[vi]

المطلب الثاني

التعريف بأهم المصطلحات الفقهية لدى فقهاء الشافعية "رحمهم الله"

الأقوال: هي أقوال الإمام الشافعي " رحمه الله تعالى" في مذهبه القديم والجديد، وقد يرجح بعضها على بعض.

الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي "رحمه الله تعالى" بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع، قال الإمام النووي "رحمه الله تعالى": (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه).[vii]

القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي "رحمه الله تعالى" بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد،

الأظهر: هو ما يدل على ظهور مقابله، وتكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل، لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلا منها وأظهر، قال الإمام النووي "رحمه الله تعالى": (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر).[viii]

الأصح: يستعمل في صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلا، قال الإمام النووي "رحمه الله تعالى": (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح).[ix]

النص أو المنصوص: هو ما نص عليه الإمام الشافعي "رحمه الله تعالى"، ويكون مقابله وجه ضعيف.[x]

المطلب الثالث

حكم صلاة الجماعة " دراسة فقهية مقارنة "

قال القاضي أبو شجاع[xi] "رحمه الله": (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة).[xii]

اعتبار صلاة الجماعة سنة مؤكدة هي من المسائل التي قيل بضعفها في متن التقريب، لقول ابن قاسم الغزي[xiii]: (سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي)[xiv]، وكذا قال الخطيب الشربيني[xv] صاحب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.[xvi]

والشارح الغزي يحمل كلام المصنف على قول الإمام الرافعي[xvii] ليشير إلى تضعيف المسألة، كما بين ذلك البيجوري في نظائرها.[xviii]

ولقول العَمريطي[xix] في نظمه لمتن التقريب:

(صلاتُـنا جماعة أمرٌ نُدب *** في الخمس والمنصوصُ[xx] أنها تجب).[xxi]

الباحث سيسلط الضوء على حكم صلاة الجماعة، وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل فريق مع مناقشتها، وبعدها الترجيح لتتبين لنا أسباب رفع التثريب عن هذه المسألة في متن التقريب.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة على أربعة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

وبه قال القاضي أبو شجاع، وجماعة من كبار فقهاء الشافعية منهم الامام الرافعي والشيخ أبو حامد[xxii] "رحمهم الله تعالى جميعاً".[xxiii]

وهو أيضاً قول فقهاء الحنفية[xxiv] والمالكية[xxv] والإمامية[xxvi] والزيدية[xxvii].

واستدلوا على ما ذهبوا إلية بالنقل من السنة المطهرة:

١. عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما" أَنَّ رَسُولَ اللهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)).[xxviii]

٢. عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "رضي الله عنهما" أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَقُولُ: ((صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)).[xxix]

٣. عن أَبِي هُرَيْرَةَ "رضي الله تعالى عنه" أَنَّ رَسُولَ اللهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)).[xxx]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة في هذه الأحاديث وما شابهها أنه أثبت لصلاة الواحد فضلاً، والتفاضل لا يكون إلا بين شيئين اشتركا في معنى وتفاضلا فيه، وهذا يقتضي كون صلاة المنفرد فيها فضل يقصر عن صلاة الجماعة، فإذا ثبت أن فيها فضلًا ثبت إجزاؤها والاعتداد بها، وأيضاً جَعَلَ الجماعةَ لإحراز الفضيلة، وهذا علامة السنن وليس الفرض، وأيضاً قالوا إن الأفضلية تقتضي الندبية فقط دون الوجوب.[xxxi]

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رضي الله عنه" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ[xxxii]، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)).[xxxiii]

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام همّ بالتحريق ولم يُحرق، وإنما أخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة، وهذا أمارة التأكيد، وقد واظب عليها النبي "صلى الله عليه وسلم" فلا يسع أحدٌ تركها إلا لعذر.[xxxiv]

٥. روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال لمحجن "رضي الله عنه": ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ))، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ)).[xxxv]

وجه الدلالة:

أن النبي "صلى الله عليه وسلم" لم يقل إن كانت صلاتك في أهلك منفردًا فاعدها، وانما قال له ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))، وهي صيغة تخيير وتفضيل وليست إلزام.[xxxvi]

٦. النبي "صلى الله عليه وسلم" لم ينكر على اللذين قالا: قد صلينا في رحالنا.[xxxvii]

وجه الدلالة:

لو كانت صلاة الجماعة واجبة لأنكر عليهما فعلهما ولألزمهما بها، وأيضاً لو كانت الجماعة واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة.[xxxviii]

٧. عن أبي موسى "رضي الله تعالى عنه" قال: قَالَ النَّبِيُّ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": ((أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ)).[xxxix]

٨. عن أُبَيِّ بن كعب "رضي الله تعالى عنه" عن النَّبِيُّ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أنه قال: ((صلاةَ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى)).[xl]

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث وما ورد في معناها القاضية بعدم وجوب صلاة الجماعة، وتدل على أن صلاة الفرادى صحيحة مجزئة مسقطة للوجوب، وكل ما ورد مما استدل به على الوجوب فهو متأول والمصير إلي التأويل متعين.[xli]

القول الثاني: صلاة الجماعة فرض كفاية.

وهو الأصح عند فقهاء الشافعية.[xlii]

واستدلوا على ما ذهبوا إلية بالنقل من السنة المطهرة:

١. عن أبي الدرداء "رضي الله عنه" قال: سمعتُ رسول الله "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يقول: ((ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدوٍ لا تُقامُ فيهمُ الصلاةُ إلا استَحوَذَ عليهمُ الشَّيطانُ، فعليك بالجماعةِ فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ القاصِيَةَ)).[xliii]

وجه الدلالة:

أنهم قالوا إن هذا الحديث يدل على فرضية صلاة الجماعة لما فيه من الوعيد الشديد الذي يناسب ترك الفرائض وليس السنن، وعبر النبي "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بـ ((لا تقام فيهم الجماعة)) دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم.[xliv]

٢. عن مالك بن الحويرث "رضي الله عنه" قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ[xlv]، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ((ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)).[xlvi]

وجه الدلالة:

أن الأمر في ((وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) يقتضي الوجوب، فيجب التمسك به حتى يوجد صارف يصرفه عن ذلك.[xlvii]

القول الثالث: صلاة الجماعة فرض عين.

وهو قول اثنين من كبار فقهاء الشافعية المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة[xlviii] وابن المنذر[xlix]، وبه قال فقهاء الحنابلة[l] والظاهرية[li]، وهو مروي عن الصحابيين الجليلين عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري "رضي الله

عنهما"، وبه قال عطاء[lii] والأوزاعي[liii] وأبو ثور[liv]، ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في كون صلاة الجماعة شرطاً لصحة الصلاة أم لا، فاشترطها فقهاء الحنابلة والظاهرية، ولم يشترطها غيرهم.[lv]

واستدلوا على ما ذهبوا إلية بالنقل من الكتاب والسنة المطهرة:

أ- من الكتاب:

قال الله تعالى: { وَإِذَا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ }.[lvi]

وجه الدلالة:

أنه ولو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف، والشارع الكريم أباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك، ويؤيد هذا ويؤكده قول الله تعالى: { وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ }[lvii] [lviii].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن المراد به تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقاة العدو، لأن ذلك أبلغ في حراستهم، لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك إلى الظفر بهم، فأمر الله تعالى نبيه "صلى الله عليه وسلم" أن يفترقوا فريقين فيصلي بفريق ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة، وأيضاً قول الله تعالى فأقمت هو اخبار عن أمر يفعله باختياره، ولو قال أقم لهم الصلاة لكان أمراً يمكن الاستدلال به.[lix]

ب- من السنة المطهرة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رضي الله عنه" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ:((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ)).[lx]

وجه الدلالة:

أن النبي "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أراد صلاة الجماعة وليست الجمعة، لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين.[lxi]

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رضي الله عنه" قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَجِبْ)).[lxii]

وجه الدلالة:

أنهم قالوا إذا لم يُرخص بترك صلاة الجماعة للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى.[lxiii]

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه يمكن حمله على نداء يوم الجمعة، لأن هذا النداء هو الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه بالاتفاق، وأما حمله على نداء الصلوات الخمس ففيه بُعد يضعف الاستدلال به.[lxiv]

٣. عن ابن عباس "رضي الله عنهما" قال: قال رسولُ الله "صلى الله عليه وسلم":((مَن سمعَ المُناديَ فلم يمنعْه من اتباعِه عُذر، - قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ- لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى)).[lxv]

وجه الدلالة:

أن هذا نص صريح بعدم قبول صلاة من سمع النداء، ولم يصلها جماعة ولم يكن ثمة عذر يمنعه.[lxvi]

القول الرابع: صلاة الجماعة فرض في الجملة سنة في كل مسجد.

وبه قال ابن رشد[lxvii] وابن بشير[lxviii] من فقهاء المالكية " رحمهما الله تعالى"، وحاولا بذلك الجمع بين أقوال الفقهاء، واستدلا على ما ذهبا إليه بنفس أدلة الجمهور للتوفيق والجمع بينها.[lxix]

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء "رحمهم الله تعالى" وذكر أدلة كل فريق وتوضيحها ومناقشتها، فالذي يبدو للباحث رجحانه هو ما ذهب إليه القاضي أبو شجاع ومن وافقه من فقهاء الشافعية، كالإمام الرافعي والشيخ أبي حامد، وفقهاء الحنفية والمالكية والإمامية والزيدية، من أنّ صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة سنة مؤكدة، لا فرض عينٍ ولا كفاية، وذلك لصحة سند أدلتهم التي استدلوا بها، وقوة وجه دلالتها على ما ذهبوا إليه، ومناقشتهم وردهم على أدلة مخالفيهم.

إضافة إلى ذلك فإن الباحث يرى أن هذا القول يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، قال الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ }[lxx].

وهذا الرأي ليسره أولى من غيره خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة، فلربما تيسر للبعض أداء صلاة الفرض جماعة ولا يتيسر للبعض الآخر، لذلك ذهب إلى هذا القول الكثير من أهل الفقه، كما قال القاضي عياض[lxxi] "رحمه الله تعالى": (ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية).[lxxii]

ومن الملاحظ أن الفقهاء الذين قالوا بسنية صلاة الجماعة، أيضاً شدّدوا على أهميتها وأكدوا عليها وأن المسلم لا يترك صلاة الجماعة إلا لعذر، وأن أهلَ البلد اذا لم تقم فيهم جماعةٌ يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها، لأنها من شعائر الإسلام، كما قال به الفقهاء الذين جعلوا صلاة الجماعة فرض عين أو كفاية.[lxxiii]

وأجابوا عن سبب اختلاف العدد في أحاديث فضل صلاة الجماعة، بين خمس وعشرين درجة وسبع وعشرين، فقالوا: (والجمع بينهما من ثلاثة أوجه، (أحدها) أنه لا منافاة، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين، (الثاني) أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها

وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، والله أعلم).[lxxiv]

فمن هذا كله يتبين رجحان قول من ذهب إلى أنّ صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو ما يرفع التثريب عن هذه المسألة في متن التقريب، ومن يزعم أن هذه المسألة ضعيفة في مذهب الإمام الشافعي حصراً، فكلامه غير دقيق أيضاً، لأنها في مقابل القول الأصح في مذهب الشافعية، ومعلوم أن مقابل الأصح يكون قولاً صحيحاً ومعتبراً، لأن الضعيف يعبر عنه بصيغة التمريض والتضعيف " قيل "، وهو ما عبر به الإمام النووي "رحمه الله تعالى" في منهاجه عن القول بأن صلاة الجماعة فرض عين،[lxxv] والله تعالى أعلم.

الخاتمة

١. إن تضعيف قول القاضي أبي شجاع " رحمه الله تعالى" في مسألة حكم صلاة الجماعة، فيه نظرٌ، لأن الراجح كان معه، إضافة إلى ان قوله كان مقابل القول الاصح في مذهبه.
٢. القول الأصح لدى فقهاء الشافعية مقابله قول صحيح ومعتبر، وليس ضعيفاً.
٣. بعض شراح متن التقريب ضعفوا بعض المسائل في هذا المتن تبين انها غير ضعيفة.
٤. القول بسنية صلاة الجماعة، هو قول القاضي أبي شجاع وجمهور الفقهاء "رحمهم الله تعالى"، وهو الراجح.

الهوامش

[i]- سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

[ii]- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، حرف الواو، فصل الصاد المهملة: ١٤/ ٤٦٤.

[iii]- ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٣/ ٥، والتعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ص١٧٤.

[iv]- سورة البينة، الآية: ٥.

[v]- رواه البخاري، كتاب الايمان، باب قول النبي "ﷺ" (بني الإسلام على خمس)، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ: ١/ ١١، رقم الحديث: ٨، ورواه مسلم، كتاب الايمان، باب قول النبي "ﷺ" (بني الإسلام على خمس)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١/ ٤٥، رقم الحديث: ١٦.

[vi]- ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٣٨، والمغني لابن قدامة: ١/ ٢٦٧، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط ٤: ١/ ٦٥٣.

[vii]- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط ١ ، ٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م: ٨.

[viii]- المصدر نفسه.

[ix]- المصدر نفسه.

[x]- ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر

لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ١/ ٥٠ - ٥٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/ ١٠٥ - ١٠٧ ، وإتحاف الأريب الجامع بين فتح القريب المجيب للعلامة ابن قاسم الغزي، (المتوفى:٩١٨هـ) ونهاية التدريب لشرف الدين العمريطي، (المتوفى: ٩٨٩هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ قاسم محمد آغا النوري، دار الفجر، ط ١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، ٢٠ – ٢٣، ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٢٥١ – ٢٥٥.

[xi]- القاضي أبو شجاع: هو أحمد بن الحسن بن احمد الاصبهاني، الشافعي، أبو شجاع، ولد سنة (٤٣٤هـ) في البصرة، درس في البصرة أزيد من أربعين سنة، من مصنفاته متن التقريب أو متن أبي شجاع، وتوفي سنة (٥٩٣هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى:٧٧١هـ)، د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤١٣هـ: ١٥/٦ -١٦، ومعجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م: ٢٠٦/١.

[xii]- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب: ١١.

[xiii]- ابن قاسم الغزي: هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي، ولد بغزة سنة (٨٥٩هـ) ونشأ بها، وتعلم بها وبالقاهرة وأقام بها، وتولى أعمالا في الأزهر، صنف فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، و حاشية على شرح التصريف، وغيرها، توفي سنة (٩١٨هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٧/ ٥ – ٦.

[xiv]- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (المتوفى:٩١٨هـ)، عني به: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م: ٥٣.

[xv]- الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، صرفي، صنف السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل

الفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، وغيرها، توفي سنة (٩٧٧ هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٦ – ٧، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (المتوفى:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، لبنان - بيروت، بدون طبعة وسنة: ٢٦٩/٨.

[xvi]- ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط: بدون طبعة وسنة، دار الفكر لبنان – بيروت: ١/ ١٦٣.

[xvii]- الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة (٥٥٧هـ)، قرأ على أبيه وروى عنه وعن عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه، وحامد بن محمود الخطيب الرازي، وأبي الخير الطالقاني، صنف الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وغيرها، قال عنه الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، توفي بقزوين، سنة (٦٢٣هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (المتوفى: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ: ٢/ ١٦ – ١٧، والأعلام للزركلي: ٤/ ٥٥.

[xviii]- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، الشيخ ابراهيم البيجوري، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١/ ١٤٥.

[xix]- العَمرطي: هو يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العَمريطي، الشافعيّ الأنصاري الأزهري النحوي ، شرف الدين، له عدة منظومات في الفقه وأصول الفقه وفي النحو، وهو صاحب نهاية التدريب في نظم غاية التقريب لأبي شجاع، توفي في حدود سنة (٨٩٠هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي: ٨/ ١٧٤، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان: ٥٢٩/٢.

[xx]- النص والقول المنصوص في مصطلحات الشافعية يعني أن مقابله وجه ضعيف، ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ٨.

[xxi]- متن الغاية والتقريب لأبي شجاع، يليه نهاية التدريب في نظم غاية التقريب، شرف الدين يحي العَمريطي، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٧٧.

[xxii]- هو القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي، صاحب أبي إسحاق المروزي، نزل البصرة ودرس بها، وصنف الجامع في المذهب، وشرح المزني، وصنف في أصول الفقه، توفي سنة (٣٦٢هـ) "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (المتوفى:٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، (المتوفى:٧١١هـ)، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٧٠م:١١٤.

[xxiii]- ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ٥٣، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان – بيروت، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة وسنة: ١٨٣/٤ - ١٨٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦.

[xxiv]- ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، لبنان – بيروت، بدون طبعة وسنة: ١/ ٣٤٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (المتوفى:٦٨٦هـ)، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، لبنان – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م:٢٥٢/١- ٢٥٣، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م: ١/ ٥٧.

[xxv]- ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة وسنة: ٤٨، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى:٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤٤١/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٣٩٥.

[xxvi]- ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيدين السعيدين محمد بن جمال الدين المكي العاملي - زين الدين الجبعي العاملي، ت: محمد كلانتر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١:٣٧٧/١، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر

بن الحسن الهذلي، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، انتشارات ذوي القربى، ط١: ٣٤٣/١.

[xxvii]- ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١: ١٥٠.

[xxviii]- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ، صحيح البخاري: ١٣١/١، رقم الحديث: ٦٤٥، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة، صحيح مسلم:١/ ٤٥٠، رقم الحديث: ٦٥٠

[xxix]- رواه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، ،١/ ١٣١، رقم الحديث: ٦٤٦

[xxx]- رواه الامام مالك، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ١٢٩/١، والامام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: ٦٤٩، ١/ ٤٤٩.

[xxxi]- ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (المتوفى:٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م: ١/ ٧٠٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٢٥٢- ٢٥٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/ ١٥٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٢/ ٢٤٧.

[xxxii]- (عَرْقًا) عظما عليه بقية لحم قليلة، (مِرْمَاتَيْنِ) مثنى مرماة وهي ظلف الشاة أي قدمها.

[xxxiii]- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ، صحيح البخاري: ١/ ١٣١، رقم الحديث: ٦٤٤

[xxxiv]- ينظر: المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٩٢ ، والاختيار لتعليل المختار، ١/ ٥٧، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٢٥٢- ٢٥٣.

[xxxv]- رواه الإمام مالك، باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم الحديث: ٨ ، موطأ مالك، ١/ ١٣٢، قال عنه الامام النووي: صحيح، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى : ٦٧٦هـ)، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٦٦٦.

[xxxvi]- ينظر: شرح التلقين، ١/ ٧٠٥.

[xxxvii]- جزء من حديث نصه: عنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: ((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا)) قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ:((لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ))، رواه الترمذي، في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال عنه حسن صحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: ١/ ٤٢٤ – ٤٢٥، رقم الحديث ٢١٩ ، والحديث أَخْرَجَهُ أصحاب السنن إلا ابن ماجه، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢/ ٥.

[xxxviii]- ينظر: شرح التلقين، ١/ ٧٠٥ – ٧٠٦.

[xxxix]- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، صحيح البخاري:١٣١/١، رقم الحديث: ٦٥١.

[xl]- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، ، قال عنه الشيخ شعَيب الأرنؤوط : حديث حسن صحيح، سنن أبي داود: ٤١٦/١، رقم الحديث: ٥٥٤.

[xli]- الدليلان الأخيران استدل بهما فقهاء الزيدية إضافة إلى الأدلة السابقة، ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١٥٠، والتاج المذهب لأحكام المذهب، ١/ ١١٠ – ١١٧.

[xlii]- ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٩٣/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٤٦٥ – ٤٦٦.

[xliii]- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ١/ ٤١٠، رقم الحديث: ٥٤٧، وراواه ابن حبان في صحيحه، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، رقم الحديث ٢١٠١، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٥/ ٤٥٧، قال الشيخ شعَيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات.

[xliv]- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٢/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ١٣٥/٢.

[xlv]- شَبَبَةٌ: جمع شاب ، أي شباب متقاربون في السن.

[xlvi]- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ، صحيح البخاري: ١/ ١٢٨، رقم الحديث: ٦٣١

[xlvii]- ينظر: المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٩٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٣٥/٢.

[xlviii]- هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، الشافعي، حافظ، حجة، فقيه، ولد سنة (٢٢٣هـ) بجنجرود بنيسابور، وتوفي فيها سنة (٣١١هـ)، ودفن في حجرة من داره، سمع من إسحاق بن راهويه وأبي سعيد الأشج ، وغيرهم، وحدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، وغيرهم، وله مصنفات كثيرة منها، التوحيد مجلد كبير، كتابه الصحيح "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي "ﷺ"، ينظر: تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، (المتوفى:٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد، المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا – طهران، عرّبه عن الفرسية: د. بهمن كريمي – طهران، بدون طبعة وسنة، ٥١، وسير أعلام النبلاء، ١٤/ ٣٦٥ – ٣٧٠.

[xlix]- هو الزبير بن أَحْمد بن سُلَيْمَان بن عبد الله بن عَاصِم بن الْمُنْذر بن الزبير بن الْعَوام الْأَسدي، أَبُو عبد الله الزبيرِي الْبَصْرِيّ أحد أَئِمَّة الشَّافِعِيَّة، كَانَ أعمى وَله مصنفات كَثِيرَة مليحة مِنْهَا الْكَافِي، مُخْتَصر دون التَّنْبِيه قَلِيل الْوُجُود، وَقَالَ المارودي: كَانَ شيخ أَصْحَابنَا فِي عصره، توفي سنة (٣١٧هـ)، نقل عَنهُ الرافعيّ في مواطن كثيرة "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الفقهاء، ١٠٨، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ١/ ٩٣-٩٤.

[l]- ينظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ١٣٠.

[li]- ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، لبنان – بيروت ، بدون طبعة وسنة: ٣/ ١٠٤.

[lii]- هو عطاء بن أبي رباح القرشي، أبو محمد، ثقة، فقيه، أخذ الفقه عن الصاحبي الجليل عبدالله بن عباس "رضي الله عنهما"، توفي سنة (١١٤هـ)، وكان من أعلم الناس في زمانه مناسك الحج، "رحمه الله تعالى"، ينظر: تأريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة

بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي، (المتوفى:٣٧٩هـ)، ت: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة – الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ، ١/ ٢٦٨، وطبقات الفقهاء، ٦٩/١.

[liii]- الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن توفي، وقيل: كان مولده ببعلبك، حدث عن: عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر ومكحول وقتادة، وروى عنه: ابن شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه- وشعبة والثوري وأبو حنيفة ومالك وغيرهم كثير، كان مولده سنة (٨٨هـ) في حياة الصحابة "رضي الله عنهم"، وتوفي سنة (١٥٧هـ)، "رحمهم الله تعالى"، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى :٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ٧/ ١٠٧- ١٠٩، وطبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ٨٦-٨٧.

[liv]- أبو ثور: هو ابراهيم بن خالد الكَلبي، أبو ثور، الإمام الحافظ الحجة، الفقيه البغدادي مفتي العراق، ويكنى أيضا: بأبي عبد الله، ولد: في حدود سنة (١٧٠هـ) ، وسمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وطبقتهم، وحدث عنه ابو داود وابن ماجة، قال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء، توفي سنة (٢٤٠هـ) "رحمه الله تعالى"، ينظر: طبقات الفقهاء : ٩٢، وسير أعلام النبلاء، ١٢/ ٧٢ – ٧٣.

[lv]- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ١٣٠، والمحلى بالآثار: ٣/ ١٠٤ ، والمجموع شرح المهذب: ٤/ ١٨٤.

[lvi]- سورة النساء، الآية: ١٠٢.

[lvii]- سورة البقرة، الآية: ٤٣.

[lviii]- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ١٣٠ – ١٣١، والمحلى بالآثار: ٣/ ١٠٤، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٢/ ١١٦٩.

[lix]- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢/ ٣٠١، وشرح التلقين: ١/ ٧٠٧.

[lx]- رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ، صحيح البخاري: ١/ ١٣١، رقم الحديث: ٦٤٤.

[lxi]- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ١٣٠ – ١٣١، والمحلى بالآثار: ٣/ ١٠٤.

[lxii]- رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء،، صحيح مسلم: ١/ ٤٥٢/ رقم الحديث: ٦٥٣

[lxiii]- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ١٣٠ – ١٣١، والمحلى بالآثار: ٣/ ١٠٤.

[lxiv]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١/ ١٥٠ - ١٥١، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي،
دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣/ ١٤٨– ١٤٩.

[lxv]- رواه أبو داود، باب التشديد في ترك الجماعة، سنن أبي داود: ١/ ٤١٣، رقم الحديث: ٥٥١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف بهذا السياق، لضعف أبي جناب.

[lxvi]- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ١٣٠ – ١٣١، والمحلى بالآثار: ٣/ ١٠٤.

[lxvii]- هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية، ولد سنة (٤٥٥هـ)، تفقه على ابن رزق، وروى عنه ابنه أحمد والقاضي عياض، له مصنفات عديدة منها، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة (٥٢٠هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٥٠١ – ٥٠٢، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١/ ١٩٠- ١٩١.

[lxviii]- هو أبو عبد الله محمَّد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، المالكي، تولى قضاء قرطبة، روى عن الإمام مالك، وروى عنه محمَّد بن وضاح وخالد بن سعيد، توفي سنة (١٩٨هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/ ٩٤ – ٩٥.

[lxix]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٥٠، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٧/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ٢/ ٤.

[lxx]- سورة الحج، الآية: ٧٨.

[lxxi]- هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتى، القاضي، المالكي، ولد بسبتة مدينة معروفة بالمغرب سنة (٤٩٦هـ)، إمام، متمكن في علم الحديث والأصول والفقه والعربية، وله مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة، قدم الأندلس طالبًا للعلم، وعنى بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم، ولي القضاء ببلده مدة طويلة، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، وتوفى بمراكش سنة (٥٤٤هـ)، "رحمه الله تعالى"، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة: ٢/ ٤٣ -٤٤، والإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله

الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ١٤٤/٢- ١٤٧.

[lxxii]- المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٨٩.

[lxxiii]- ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٥٧، والمجموع شرح المهذب، ٤/ ١٨٩ – ١٩٠.

[lxxiv]- المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٨٣.

[lxxv]- ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ٣٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إتحاف الأريب الجامع بين فتح القريب المجيب للعلامة ابن قاسم الغزي، (المتوفى:٩١٨هـ) ونهاية التدريب لشرف الدين العمريطي، (المتوفى: ٩٨٩هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ قاسم محمد آغا النوري، دار الفجر، ط ١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٢. الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت:فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م

٥. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م.

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط: بدون طبعة وسنة، دار الفكر لبنان – بيروت.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٠. تأريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي، (المتوفى:٣٧٩هـ)، ت: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة – الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣. تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، (المتوفى:٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد، المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا – طهران، عرّبه عن الفرسية: د. بهمن كريمي – طهران، بدون طبعة وسنة.

١٤. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة.

١٥. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى:٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦. حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، الشيخ ابراهيم البيجوري، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى : ٦٧٦هـ)، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيدين السعيدين محمد بن جمال الدين المكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، ت: محمد كلانتر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ١.

٢٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى :٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.

٢٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، انتشارات ذوي القربى، ط١.

٢٦. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (المتوفى:٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٨. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى:٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٠. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (المتوفى: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣١. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،(المتوفى:٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، (المتوفى:٧١١هـ)، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٧٠م.
٣٢. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، لبنان – بيروت، بدون طبعة وسنة.
٣٣. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (المتوفى:٩١٨هـ)، عني به: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣٤. الفقه الاسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط ٤.
٣٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة وسنة.
٣٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (المتوفى:٦٨٦هـ)، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، لبنان – بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٨. متن الغاية والتقريب لأبي شجاع، يليه نهاية التدريب في نظم غاية التقريب، شرف الدين يحي العَمريطي، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان – بيروت، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة وسنة.
٤٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، لبنان – بيروت ، بدون طبعة وسنة.

٤١. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

٤٣. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (المتوفى:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، لبنان - بيروت، بدون طبعة وسنة.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط ١ ، ٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

٤٧. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ.

٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى:١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.